

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـ المـادـةـيـنـ ٢٢،١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض المحددة على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ١٤٤٢ متراً مربعاً من أملاك محافظة القاهرة بشارع المستشفى بالعباسية لمديرية أمن القاهرة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً لإقامة جراج لصلاح مباريات الشرطة عليها .

قرار :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ المـادـةـيـنـ ٢٢،١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن البر اندرية ابن هارون موسى القبيه المقيم بكلدها وذلك لتجنسه بالجنسية الكندية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ الفـقرـةـ(ـهـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ الفـقرـةـ(ـهـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛
وعلل المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نيسان ليون
رسسيان بن ليون كرابيت رسسيان المقيم بنيويورك لتجنسه بالجنسية
الأمريكية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛
وعلل المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جيرار آرام
طوسينيان بن آرام طوسينيان المقيم بسان فرانسكون لتجنسه بالجنسية الأمريكية
دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من :

(١) مصطفى إبراهيم عبد المنعم العالم .

(٢) فتحي أحمد الحولي .

(٣) عشاوى أحمد سليمان .

المقيمين بالملكة العربية السعودية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جوزيف حايم
بيرس المقيم بالخارج لأنّه غادر الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة
وتجاوزت غيابه في الخارج ستة أشهر ولم يعد رغم إخطاره للعوده خلال
ثلاثة أشهر وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر